بعض علما الحنفية بهراة الخ في الاشباه والنظاير للجلال السيوطي ومثله في فتح القدير
وسرد منها سبعة شبه قراتها منتظمة متسعة بسرد الدرع على طريق
الاستعارة التبعية وكان الصواب ان يقول سبعا لان المعدود مونث على ما هو
القاعدة المشهورة لا يقال القاعدة مقيدة بما اذا كان المميز مذكورا بعد العدد واما
اذا حذف او قدر فيجوز فيه الحاق التاء وحذفها لانا نقول ما ذكر من جواز
التاء وعدمها اذا كان المميز الايام وحيدها واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة
القاعدة الاصلية من اثبات التاء في المذكر وحذفها في المونث واما اذا كانت
الايام مع الليالي فالمسموع حذف التاء تغليبا لليالي كذا قرره الامام السبكي
في رسالة ابراز الحكم قال في كلام سيبويه وابن مالك ما يدل عليه انتهى فالحفظ
فحصلت للهروي سعلة السعلة والسعال بضم اولهما حركة تدفع بها
الطبيعة اذي عن الرئة والاعضا التي تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين
من الاطباء عده في الامراض لان الامور الطبيعية العارضة للانسان لا تعد مرضا
ويجاب عن ذلك بان عده مرضا باعتبار كثرة عروضه واستمراره لا باعتبار اصل
عروضه قصده باخراجه من المسجد فيه انه كيف يصدر هذا من مثل هذا
العالم مع انه لا يجوز له ضربه ولا اخراجه من المسجد لاجل ما ذكر ثم لم يكرر ها
عطف على قوله اخرجه اقول فيه ان في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من يسمعها
ويستفيد هاكتمان العلم وهو مذموم وقد ورد في الحديث من كتم علما الجمه الله
بلجام من نار فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم اي القواعد السبع
التي سمعها من الدباس قيل منها اليقين لا يزول بالشك والثانية المشقة
تجلب التيسير والثالثة الضرر يزال والرابعة العادة محكمة والخامسة الامور
بمقاصدها كذا في فتح القدير الثاني الضوابط اي الفن الثاني من الفنون
السبعة وقوله وما خرج عنها اي استثنى منها ولو عبر به لكان اولى
منه اشياء جمع شيء وهو عبارة عن كل موجود حسا كالاجسام او حكما كالاعراض
وقال س ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ظن الدخول وهي خارجة اي اعتقاد
وغير خاف ما يترتب على ذلك من الخطا والفساد ومن ثم صرح المفي في الفوائد

الزينية بانه لا يجوز الفتوى بما يقتضيه الضوابط لانها ليست كلية بل اغلبية
خصوصا وهي لم تثبت عن الامام بل استخرجها المشايخ من كلامه ولهذا وقع
موقعا حسنا الخ كناية على تلقي الفضلاء له بالقبول والانصاف العدل والانتهاج
السرور بالشيء الثالث معرفة الجمع والفرق اي الفن الثالث من الفنون
السبعة معرفة ما يجتمع مع اخر في حكم فاكثر ويفترق منه في حكم اخر فاكثر كالذمي
والمسلم فانهما يجتمعان في احكام ويفترقان في احكام كما ستضح لك ذلك
في موضعه الرابع في الالغاز اي الفن الرابع من الفنون السبعة في الالغاز
والالغاز جمع لغز بالضم وبضمتين وكصرد وكالمحراب كما سيجيء والالغوزة ما يعمى
به واللغز كلامه وفيه عمى كذا في القاموس والمراد المسايل التي قصد اخفاء وجه
الحكم فيها لاجل الامتحان الخامس الحيل اي الفن الخامس مسايل الحيل جمع
حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصا شرعيا من تبلى
بحادثة دينية ويكون التخلص من ذلك لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر اطلق
عليه لفظ الحيلة السادس الاشباه والنظاير اي الفن السادس الاشباه
والنظاير من المسايل والاشباه جمع شبه والشبه والشبه المثل والنظاير
جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسايل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلاف
في الحكم لامور خفية ادركها الفقها بدقة انظارهم وقد صنفوا فيها كتبا
كفروق المحبوبي والكرابيسي وهما عندي ولله الحمد السابع ما حكي عن الامام
الخ اي الفن السابع الحكايات المنقولة عن الامام واصحابه وغير ذلك والمراد
ابو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون ذلك من باب
الايهام وهو طريق من طرق البلاغة ولان فيه اشارة الى علو شانه ورفعة
قدره ومكانه لما فيه من الشهادة على الله المشهور الذي لا يشتبه والبين
الذي لا يلتبس قال الشاعر لسنا نسميك اجلالا وتكرمة وقد ذكر المعلى من ذلك كيفيته وقوله من المطارحات والمراسلات والمحاورات
بيان للمطارحات جمع مطارحة وهو ان يطرح احد العالمين على الاخر
مسئلة يتكلمان فيها شفاها والمراسلات جمع مراسلة وهو ان يراسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)